[333] عن ابن بكير عن رجل (1) قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إني قلت لامرأتي: أنت علي كظهر امي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت فقال: ليس عليك شئ، فقلت: إني أقوى (2) على أن اكفر، فقال: ليس عليك شئ، فقلت: إني أقوى (3) على أن اكفر رقبة ورقبتين، فقال: ليس عليك شئ قويت أو لم تقو. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (4). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال أن رجلا قال لابي الحسن (عليه السلام) وذكر الحديث (5). أقول: هذا محمول على قصد اليمين وإن الكفارة المنفية كفارة اليمين ويحتمل الحمل على ارادة عدم لزوم الكفارة قبل إرادة الوطء إذ لا تجب بمجرد حصول الشرط. (28728) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمد الزيات قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام) إني ظاهرت من امرأتي، فقال: كيف قلت ؟ قال: قلت: أنت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا، فقال لي: لا شئ عليك ولا تعد. ورواه الشيخ باسناده، عن (محمد بن أحمد بن يحيى) (1)، عن أبي سعيد الادمي، عن القاسم ابن محمد الزيات مثله (2).

_____ (1) في المصدر زيادة: من أصحابنا، عن رجل. (2، 3) في الاستبصار: قوي (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر. (4) التهذيب 8: 13 / 43، والاستبصار 3: 261 / 934. (5) الفقيه 3: 344 / 1650. 4 - الكافي 6: 158 / 24. (1) في الاستبصار: أحمد بن محمد بن يحيى. (2) التهذيب 8: 13 / 42، والاستبصار 3: 260 / 933.
